نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
□ نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية □ العدد ٥٠ □ فبراير / شباط ١٩٩٢ □

الجزائر : تصحيح المسار الديمقراطى لايتم بالغاء نتائج الانتخابات وفرض «حالة الحصار»

بعد اكثر من شهرين من التطورات الدرامية فى الجزائر ، مازالت الأحداث والتطورات تطرح — من منظور حقوق الانسان — العديد من التساؤلات على المستوى الوطنى أو القومى أو الدولى .

فعلى المستوى الوطنى تثير هذه التطورات التساؤل حول مصير **الاصلاحات السياسية التى بدأتها البلاد منذ العام ١٩٨٨ بهدف توسيع** قاعدة المشاركة السياسية فى الحكم ، وكذا مسار حقوق الانسان والضمانات الدستورية والقانونية فى ظل حالة الحصار (الطوارىء) . كما تثير التساؤل حول مستقبل انوفاق الوطنى . فالواضح حتى الآن أن الاجابات التى طرحها الحكم الجديد ، كتفسير للتطورات ، أو كاجراءات وتدابير لمواجهة الموقف ، أو كبرامج للمستقبل لاتجيب على هذه التساؤلات .

ففى تفسيره للموقف ، أرجع الخطاب الرسمى الجزائرى الموقف الى أن الخطط الديمقراطية فى السابق أعلنت قبل التحضير الصحيح لها ، وأنها كانت بمثابة هروب للأمام . **أما الاجراءات التى اتخذها بالغاء نتائج الانتخابات** ، واعلان حالة الطوارىء ، وحل جبهة الانقاذ وحملة الاعتقالات فقد تمت بهدف وقاية البلاد من حرب أهلية لا تحطم الجزائر فقط وانما تصل الى أماكن أخرى . **وفى برنامجه للمستقبل** طرح الحكم الجديد ستة أولويات تشمل : اعادة هيبة الدولة ، وتصحيح المسار الديمقراطى ، وتطهير المؤسسات العمومية ، ومواجهة الطلب الاجتماعى فيما يتعلق بالتموين والسكن والتكوين المهنى ، فتح الباب للاستثمارات الأجنبية على أساس التعاون ، ومعالجة مسألة المديونية فى اطار يؤكد احترام [illegible]ائر لكل تعهداتها .

ولا يضيف كثيرا تحديد بعض البرامج الزمنية لتنفيذ هذه الخطوات مثل تحديد مدة الطوارىء بعام أو تحديد موعد اجراء الانتخابات العامة بعد عامين . فطالما كانت نقطة البداية هى رفض نتائج الانتخابات والعصف باجراءاتها التكميلية ، واقرار مبدأ الانتقائية فى الحوار والمشاركة ، وطرح شعار « تصحيح المسار الديمقراطى » ، و« فرض هيبة الدولة » يكون من العسير تصور نتائج ايجابية لمثل هذه التطورات . كذلك لا تضيف أبعاد المواجهة الراهنة أى أسباب للتفاؤل . فحصاد الأزمة حتى اعداد هذا التقرير هو اعتقال عدد يتراوح بين ٢٠ ألفاً وفقا لمصادر جبهة الانقاذ إلى ستة آلاف طبقا لتصريحات الرئيس بوضياف . وسقوط قرابة ٣٥٠ شخصا بين قتيل وجريح فى سلسلة من أعمال العنف بين الجانبين ، بدأت ، ولا يعلم أحد كيف ومتى تنتهى .

واتصالا بهذه الأبعاد على المستوى الوطنى ، يطرح الحدث الجزائرى تساؤلات مماثلة على برامج الاصلاح السياسى **فى الوطن العربى كله** . فرغم كل النفور الذى تكنه النظم العربية لتدخل الجيوش فى المسار السياسى وتوجيه ضغوط على رئيس الدولة ، استقبلت النظم العربية مثل هذا التطور فى الجزائر بالارتياح اتصالا بالمواجهة القائمة فى معظم البلدان العربية بين القوى الحاكمة ، والتيار الاسلامى . والأهم هو رد الفعل الشعبى . فقليل من القوى السياسية فى الوطن العربى ذرفت الدموع على انتكاس التجربة الديمقراطية فى الجزائر ، ارتباطا بالمنافسة الحزبية وكذا المنافسة بين المشروعات المستقبلية لهذه القوى والمشروع الاسلامى . ويطرح هذا الموقف بشقيه الحكومى والشعبى ثلاثة نتائج بالغة الأهمية ، يتعلق أولها بمصير برامج الاصلاح السياسى فى بلدان المنطقة طالما يصبح من المقبول للجيوش العربية أن تمارس حق الفيتو على نتائج العملية الديمقراطية ، وايضا الاخلال بمبدأ التراكم فى الاصلاحات السياسية ، بشكل يسمح بتأكيد اتجاه عام ، وأخيراً يطرح التساؤل حول نمط التفضيل فى المواجهة بين القوى السياسية العربية .

وتضيف **ردود الافعال الدولية** على الحدث الجزائرى بعداً اضافيا لمأزق الخيارات الصعبة فى الجزائر ، فرد الفعل الفورى الذى عبرت عنه بلدان غربية عقب اعلان تقدم جبهة الانقاذ على جميع منافسيها فى المرحلة الأولى ، واحتمالات فوزها بأغلبية تتيح لها تغيير الإطار الدستورى والقانونى فى البلاد وفق رؤيتها عبرّ عن جزع شديد لا يتناسب مع قاعدة المشروع الغربى كله التى تقوم على التسليم بنتائج الانتخابات . وهى ردود فعل لم تقتصر على إصدار تصريحات ، بل مالت لاتخاذ اجراءات عملية من بينها الغاء اتفاقات مع الجزائر .

ولم تستعد ردود فعل الدول الغربية توازنها الا بعد أن مالت موازين القوى داخل الجزائر ، وساعتها فقط عاد نمط التأكيد على الديمقراطية . وتظهر الاشكالية هنا فى عدة أمور يأتى فى مقدمتها تأكيد ازدواج المعايير فى رؤية الدول الغربية للتطور فى المنطقة ، واضفاء المزيد من الظلال على رؤية الغرب للمنطقة فى اطار المشروع الغربى للنظام الدولى الجديد .

فى اطار هذا الفهم خلصت المنظمة العربية لحقوق الانسان إلى أن ماحدث فى الجزائر كان انتكاسة للديمقراطية ، وأصدرت بيانا استدعى للأذهان تضحيات الشعب الجزائرى ومعاناته الطويلة من أجل الحرية والاستقلال والتقدم . ودعت السلطات الجديدة لبدء حوار جاد للخروج من المأزق الحالى ، والعودة إلى الديمقراطية . والبدء بإجراءات لبناء الثقة تشمل الافراج عن المعتقلين السياسيين ، والعودة للشرعية الدستورية من خلال برنامج زمنى محدد . كما دعت جبهة الانقاذ لضبط النفس وتسييد الحكمة .

وفى اطار هذا التقدير أيضا خاطبت المنظمة السلطات الجزائرية بشأن السماح لها بايفاد بعثة لتقصى الحقائق فى الجزائر واجراء حوار مع المسئولين الجزائريين ومازالت المنظمة تتطلع لاستجابة القيادة الجزائرية .

العراق مرة ثانية
أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان فى الأمم المتحدة

استأنفت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة النظر فى تقرير العراق الثالث فى جلستها الثالثة والأربعين والتى عقدت فى أكتوبر ١٩٩١ وحضرها د. فاروق برتو ممثلا عن المنظمة العربية لحقوق الانسان. وكانت اللجنة قد بدأت مناقشة التقرير فى جلستها السابقة (الثانية والأربعين) فى شهر تموز / يوليو ١٩٩١ وأرجأت الاستمرار فى ذلك الى الجلسة الحالية ، إذ طلبت من الوفد الممثل لحكومة العراق الاجابة بوضوح وبتفصيل على كافة الأسئلة الموجهة إليه والتى وجدت أجوبته عليها غير مقنعة وغير كافية .

وقد لوحظ فى هذه الجلسة تغيير فى موقف الوفد العراقى ازاء اللجنة ، إذ أبدى استعداده للتفاهم والتعاون معها ومع المقرر الخاص بشؤون العراق الذى عينته لجنة حقوق الانسان ، بعد أن سبق له الادعاء فى الجلسة السابقة بأن اللجنة تتدخل فى شؤون العراق الداخلية ، ورفض الإجابة على بعض أسئلتها .

وقد حاول الوفد العراقى فى بداية الأمر أن يبرر عدم التزام الدولة بحقوق الانسان المدنية والسياسية فى العراق على أنه مرتبط بعدم ضمان حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية الناتج عن الحصار الاقتصادى والوضع الاجتماعى والصحى المتردى ، ولكن اللجنة رفضت هذا التبرير كلية باعتبار أن سوء الأوضاع الاقتصادية لا يعفى أية دولة من مسؤوليتها ازاء حقوق الانسان المدنية والسياسية ، ولأن الحصار الاقتصادى جاء نتيجة لأعمال عدوانية قام بها العراق ولأخطاء مؤسفة ارتكبتها حكومته ولعدم التزامه بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة وعدم تعاونه معها ، إذ أن سلوكا مخالفا لذلك وتطبيق قرارات الأمم المتحدة كفيل برفع الحصار الاقتصادى . وقد أبدت اللجنة تعاطفها مع ما يعانيه الشعب العراقى نتيجة للحرب وللحصار ، ولكنها ذكّرت بأن قراري مجلس الأمن ٧٠٦ و ٧١٢ لعام ١٩٩١ يتضمنان اجراءات للاغاثة الانسانية ، كما أن قرار ٦٨٨ سمح بتصدير البترول لأغراض انسانية .

وبدأ رئيس الوفد العراقى بتقديم تقرير حكومته مشيرا إلى أن تطورات هامة قد حصلت فى العراق لصالح حقوق الانسان منذ الجلسة السابقة للجنة كمراجعة التشريعات التى فرضتها الأحوال الاستثنائية (السابقة) ، وان الكثير من تلك التشريعات قد ألغى ، كما أن الحوار مستمر بين الحكومة والأكراد من أجل حكم ذاتى أوسع ، كما بدأ تنفيذ قانون جديد للأحزاب السياسية ، والغيت محكمة الثورة ، وصدر مرسوم بالعفو عن الأشخاص المحكومين بجرائم سياسية فى شهر تموز / يوليو ١٩٩١ استفاد منه ١٨٧ شخصا . كما ذكر أن وزارتى الداخلية والخارجية تعدان عهدا عراقيا لحقوق الانسان سيوزع على كافة المحاكم للأخذ به وتطبيقه كجزء من القانون العراق .

وبالنسبة لعقوبة الاعدام قال ان ١٧١٤ حكما بالاعدام صدرت فى الفترة بين ١٩٨٧ و١٩٩١ ، نفذ منها ١٢٢٣ حكما وخفض ٣٣٠ الى السجن المؤبد ، كما اعفى ١٦١ من العقوبة ، وقال إن احكام الاعدام قد تناقصت بصورة ملحوظة منذ انتهاء الحرب العراقية — الايرانية ، كذلك ذكر أنه (باستثناء الظروف الخاصة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام والمكفولة بمرسوم خاص) ، فان الحجز الادارى يتم على الجرائم العادية لا الجرائم السياسية ، وأن عدد المحجوزين عام ١٩٩٠ بلغ ١٦١٠ اشخاص ولمدة قصيرة فقط ، كما ذكر ان عدد المحكومين بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ — ١٥ سنة قد بلغ ٧٧٩٠ شخصا للفترة ١٩٨٧ — ١٩٩١ .

ثم بدأت اللجنة بمناقشة الاطار الدستورى والقانونى فى العراق لتطبيق العهد الدولى لحقوق الانسان ، وكانت اللجنة قد طلبت معلومات عن التطورات المتعلقة باصدار الدستور والموافقة عليه عن طريق الاستفتاء ، وعن طبيعة العلاقة بين مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ومكتب رئيس الجمهورية والمجلس الوطنى ودور كل منهم فيما يخص تطبيق العهد الدولى ، وعما تم من مراجعة الجهات المختصة للقوانين والتعليمات التى كانت قائمة فى زمن الحرب ، بهدف الغائها كما طلبت تفاصيل عن هوية « المخربين » الذين تكرر ذكرهم فى التقرير .

وقد رد رئيس الوفد العراقى باقتضاب ذاكرا بأن قانونا للأحزاب السياسية قد صدر فى ايلول / سبتمبر ١٩٩١ ، كما أن الدستور الجديد سيطرح للاستفتاء بعد أن يتم المجلس الوطنى مناقشته . كما قال ان مجلس الوزراء مسؤول عن تنفيذ القوانين ، وان العهد الدولى لحقوق الانسان يعتبر الآن جزءا من التشريع العراقى ، ورجع الى بعض نصوص الدستور لايضاح العلاقة بين مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطنى . وذكر أن عددا من القوانين قد ألغيت ومنها القانون الخاص بمحكمة الثورة . اما عن « المخربين » فقال انهم الأشخاص الذين قاموا بجرائم خطيرة ضد الدولة أو للأشخاص أثناء الأحداث التى تلت حرب الخليج ، وقد اطلق سراح ١٤٠٠٠ من ١٥٠٠٠ شخص من هؤلاء بعد صدور العفو العام ، بينما قدم حوالى ١٠٠٠ شخص للمحاكمة لارتكابهم جرائم القتل والاعتداء والاغتصاب . وقال ان عناصر خارجية حرضت هؤلاء على الشغب ، اذ ان ٦٢ مواطنا ايرانيا أوقفوا داخل العراق لاشتراكهم فى اعمال الشغب .

ولكن أعضاء اللجنة عادوا الى التساؤل عن حقيقة الأوضاع فى العراق ، وطالبوا بمعرفة الاجراءات الحقيقية التى اتخذتها الحكومة ، بالاضافة إلى اصدار قانون الأحزاب السياسية والغاء بعض القوانين ، من اجل تحقيق أهداف اعادة البناء وتحقيق الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الصحافة وسيادة القانون . وابدوا قلقا كبيرا ازاء مايتعرض له الشعب الكردى وحقوقه ، وذكروا أن حالة الأكراد قد تدهورت ، وان المسؤولين العراقيين سحبوا من المنطقة الكردية ، وكما يبدو فان القوات العراقية تعد لعمل عسكرى ضد الأكراد ، كما لاحظوا أن النقص فى المواد الغذائية أصاب جماعات دون أخرى فى تلك المنطقة . بالاضافة الى ذلك ، ذكر أن هناك حوالى ٥٠٠٠٠ من الشيعة محاصرين فى الأهواز الجنوبية من قبل القوات العسكرية ، وطالبت اللجنة الحكومة العراقية بالافصاح عن حقيقة رفضها لطلب

منظمات غوث اللاجئين والصليب الأحمر الدولى واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية بالسماح بتواجدها لأغراض انسانية فى تلك المنطقة . وأشار احد أعضاء اللجنة الى ان اعداد وتوزيع كتاب بمعلومات أو تعليمات عن وثائق حقوق الانسان لاستعماله من قبل المحاكم ليس كافيا ، اذ يجب أولا وقبل كل شيء أن تدخل الحقوق التى ينص عليها العهد الدولى فى التشريعات الوطنية . وطلبت اللجنة معلومات عن الأحزاب السياسية الموجودة حاليا والحرية التى تتمتع بها ، وهل ان حزب البعث يستمر فى احتلال الموضع المسيطر فى الدستور الجديد ؟ . كما أبدت اللجنة قلقها على مصير مئات الألوف من الأشخاص الذين اختفوا ولم تقدم أية معلومات عنهم فى التقرير العراقى وان عقوبة الاعدام تتسع لتشمل جرائم كثيرة ، فهل هناك تفكير فى تعديل تشريعات كهذه ؟ لقد اعترفت حكومة العراق بوقوع تجاوزات وفظائع من قبل القوات العسكرية العراقية فى الكويت ، فهل جرى التحقيق فى ذلك وفى تلك الحالة ماهى نتائج التحقيق وهل عوقب مرتكبو الجرائم ؟ .

وردا على هذه الأسئلة قال رئيس الوفد العراقى : ان هناك قاعدة عامة تطبق فى العراق تفيد بأن كافة الاتفاقيات الدولية تعتبر جزءا من التشريعات المحلية ، ولذلك فعلى المحاكم والسلطة التنفيذية تطبيقها ، واعترف بأن تطبيق بنود العهد الدولى لحقوق الانسان بصورة دقيقة صعب تحت الظروف الراهنة ، وان مراجعة تجرى للجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام من قبل لجنة خاصة . ثم حاول ان يصور الوضع فى كردستان على انه ليس مجرد مواجهة بين حكومة العراق والأكراد ، ولكنه فى نفس الوقت اصطدام بين الأحزاب الكردية نفسها وبين القوات العسكرية التركية والأكراد أيضا .

وفيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير قال احد اعضاء اللجنة : ان التعسف فى فرض الرقابة على الصحف ووسائل الاعلام وأفلام السينما والفيديو يهدد بخنق الشعب اذا ماوقع التعبير عن الرأى السياسى والثقافى تحت طائلة العقاب ، وقال ان لديه انطباعا بأن الوضع فى العراق وصل درجة الاختناق وتساءل عن مدى اتساع الرقابة المطبقة فى العراق وهل ان الحكومة بصدد اعادة النظر فى وسائلها على ضوء تأكيداتها بالعمل على تناسق تشريعاتها مع العهد الدولى لحقوق الانسان ؟ كما تساءل عضو آخر عن وجود محطات اذاعة أو تلفزيون غير خاضعة لسلطة الدولة فى العراق ؟ وقد أجاب رئيس الوفد العراقى بأن حرية الرأى والتعبير مكفولة فى الدستور العراقى (تبعا لقوانين ترمى للمحافظة على الأمن والنظام والاخلاق) مما يتلاءم مع العهد الدولى . اما فيما يخص وجود أنشطة اعلامية غير رسمية أو لا اشراف للدولة عليها فان ذلك يتبع درجة التطور فى بلد ما ، وان العراق لم يصل بعد الى المستوى المطلوب من تطور المؤسسات ، وان قانونا بتعدد الاحزاب قد صدر وهو يسمح لكافة الأحزاب السياسية باصدار صحفها ومجلاتها .

أما بالنسبة لحرية التجمع والانتماء للجمعيات والأحزاب والحق فى المشاركة فى ادارة الشؤون العامة ، فقد أجاب رئيس الوفد العراقى على أسئلة اللجنة بأن المساواة فى التعيين فى الوظائف العامة مكفولة بقانون ، وان التعيين يتم على أساس القدرة والمهارة ، ولايمكن لأحد أن يصل الى الوظائف العامة على اساس انتمائه الدينى أو معتقده أو انتمائه الى جماعة معينة . وان قانون الأحزاب لايميز بأية صورة كانت بين الأحزاب السياسية .

ثم طلب رئيس اللجنة من اعضائها إبداء ملاحظاتهم الختامية فأعادوا إبداء تعاطفهم مع الشعب العراق فى محنته ، ولكنهم ذكروا بأن وضعا مأساويا قد حل بشعوب المنطقة على كافة المستويات وتساءلوا عن مصير الآلاف فى السجون العراقية وعن مستقبل شعوب المنطقة بعد الخراب الذى تبع احداث آب / اغسطس ١٩٩٠ . وابدوا اسفهم لأن الكثير من الأسئلة التى اثاروها جرت الاجابة عليها بصورة غير كافية من قبل الوفد العراق . كما لم يرد على الاسئلة عن طبيعة تكوين مجلس قيادة الثورة اذ ذكر أن ذلك المجلس يقوم بنفسه باختيار اعضائه من بين اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى ، وذلك يثير التساؤلات حول شرعية اى حزب سياسى قد يتشكل حسب قانون الأحزاب السياسية . كما قالوا ان هناك تناقضات كثيرة بين احكام الدستور العراق واحكام العهد الدولى . فمثلا اعطت المادة ٣٨ من الدستور السلطة لمجلس قيادة الثورة ليتهم ويحكم ويحدد العقوبات حتى بالنسبة لأعضائه مما يتناقض بوضوح مع العهد الدولى . كما أن المادة ٤٠ من الدستور اضفت حصانة كاملة على اعضاء مجلس قيادة الثورة بحيث لايمكن اتخاذ اى اجراء ضد أى عضو فى المجلس دون موافقة المجلس نفسه وذلك مناقضٌ للمادة ١٤ من العهد الدولى . وبالاضافة الى ذلك كيف يمكن الحديث عن محاكمة عادلة عندما يفيد الدستور بان اجتماعات المجلس يجب أن تكون سرية ، وان اى تسرب للمعلومات يؤدى الى تقديم المسؤول عن ذلك امام محكمة خاصة بمجلس قيادة الثورة ؟ . واذا كانت جميع القرارات الصادرة بين ١٧ آذار / مارس ١٩٦٨ و١٦ تموز / يوليو ١٩٧٠ تبقى نافذة ولايمكن تعديلها أو الغاؤها الا من قبل المجلس الوطنى فذلك يعنى ان مجلس قيادة الثورة يمارس هيمنة كاملة على البلاد . وأشاروا الى أن تركيز السلطة فى يد مجلس قيادة الثورة لايتلاءم مع شروط المجتمع الديمقراطى ولا مع مبدأ فصل السلطات .

وأشار الاعضاء الى زعم الوفد العراقى فيما يتعلق بحق الشعب الكردى فى تقرير المصير ان ذلك الحق ينطبق على الشعوب المستعمرة فقط ، رغم أن المادة الأولى من العهد الدولى نصت بوضوح أن لكافة الشعوب حق تقرير مصيرها ، ولم تسمع اللجنة بعد ردا مقنعا من الوفد العراقى حول هذا الموضوع . واكد الأعضاء ان حرية التعبير مازالت محدودة سواء فى الواقع أو بنص القانون وان الحكومة العراقية قامت بحظر الحقوق التى كفلها العهد الدولى بما فى ذلك الحقوق التى لايسمح بانتهاكها ، وأن بعض احكام الدستور العراق تفسح المجال لانتهاك حقوق الانسان ، وتأمل اللجنة ان لا تستمر هذه الأحكام فى الدستور الجديد . فالمادة ٢٦ من الدستور مثلا تفيد بأن الحريات المسموح بها هى تلك التى تتماشى مع التوجهات الثورية والقومية والتقدمية فقط ، وقد دلت التجارب على ان سياسات من هذا النوع تؤدى الى هضم الحقوق المنصوص عليها فى دستور وقوانين البلاد . كما ان خضوع الأحزاب السياسية المتعددة فى بلد ما الى حزب سياسى مسيطر يمارس السلطة المطلقة يعنى ان البلاد تطبق نظام الحزب الواحد لا التعددية الحزبية . كما ان القيود المفروضة على حقوق الانسان فى العراق قبل آب / اغسطس ١٩٩٠ كانت أحد الأسباب التى أدت الى الحرب .

الاستيطان فى الأراضى المحتلة نقيض لحقوق الانسان

كثيرة هى ومتتالية الأنباء التى تؤكد أن الجرافات الاسرائيلية تواصل تحويل واقع الأراضى الفلسطينية المحتلة فى تناقض تام مع القانون الدولى ، الذى يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال إجراء أى تغيير فى معالم الاقليم الخاضع لها . فقد شهدت الأشهر القليلة الماضية تكثيفاً غير مسبوق للنشاط الاستيطانى ينطوى على انتهاك لحقوق الانسان الفلسطينى ثلاثى الابعاد على النحو التالى :

أولاً : الاستيطان كانتهاك للحق فى الأرض كوطن وكملكية

إذا صحت الأرقام التى توصل إليها استقصاء ميدانى مكثف أجرته حركة « السلام الآن » الاسرائيلية ، يكون عام ١٩٩١ قد سجل معدلاً قياسياً فى مجرى عملية الاستيطان بالأراضى الفلسطينية المحتلة ١٩٦٧ . فوفقاً لهذه الأرقام ، تم بناء ١٣٦٥٠ منزلاً جديداً فى هذه الأراضى خلال العام ، منها ٩٩٨٠ بطريقة البناء التقليدى و ٣٦٧٠ بطريقة المنازل الجاهزة . وقد بُنى معظمها فى اطار ١٤ تجمعاً جديداً ، تصفها المصادر الحكومية الاسرائيلية بأنها امتدادات لمستوطنات قائمة أو مواقع مؤقتة ، رغم أن هناك مايؤكد بناء مستوطنتين جديدتين تماماً (هابر منواه وأشكولوت) .

والواضح أن هذه الأرقام تتجاوز الخطة الرسمية التى اعلنها وزير الاسكان والبناء اريل شارون فى مارس ١٩٩١ ، والتى تضمنت (الشروع فى بناء ١٣٥٠٠ منزل خلال عامين) . ولذلك جاء الاستقصاء الأخير ليؤكد وجود أساس للإتهام الذى سبق أن وجهه بعض أعضاء الكنيست لشارون فى سبتمبر ١٩٩١ بأنه يتعمد إخفاء الأرقام الحقيقية عن الاستيطان ، وأنه قدم صورة غير كاملة فى مارس من العام نفسه عندما قال إنه يزمع بناء ١٣٥٠٠ منزل خلال عامين . ومازالت الحكومة الاسرائيلية تصر رسمياً على عدم تجميد بناء المستوطنات تحت أى ظرف ، أى على الاستمرار فى انتهاك القانون الدولى وحقوق الانسان الفلسطينى . إن الاستيطان ليس مجرد اعتداء على أرض فلسطين ، أو حتى على أرض ستحدد المفاوضات مستقبل السيادة عليها كما تدعى اسرائيل ، وإنما هو انتهاك سافر لأبسط الحقوق الإنسانية للفلسطينيين الذين يتم تشريدهم فى مجرى هذا الاستيطان . فعلى سبيل المثال أدى بناء آخر مستوطنة حتى الآن (اشكولوت) الى تشريد قطاع من سكان قرية الظاهرية يضم فلاحين يزرعون القمح والزيتون ، وبدو من عشيرة الرماضين . فقد أقيمت هذه المستوطنة وسط الحقول والبيوت البدوية الفقيرة ، وأحيطت بسياج شائك أخذ يتمدد ليشمل مساحات متزايدة من الأراضى وعدة منازل اضطر سكانها الذين نزح معظمهم من أراضى ١٩٤٨ إلى النزوح مجدداً فى اتجاه الشرق .

كما شهدت الأشهر الماضية نمطاً جديداً للاستيطان يتمثل فى قيام المستوطنين اليهود باقتحام منازل عربية وطرد سكانها والاستيلاء عليها ، كما حدث فى بلدة سلوان المجاورة للحرم الشريف وأسوار القدس الجنوبية بين اكتوبر ١٩٩١ ويناير ١٩٩٢ . ومازال التوتر يسود البلدة نتيجة ترقب سكانها (حوالى ٣٥ ألفاً) موجة اقتحام جديدة لمنازلهم رغم قيامهم بتشكيل لجنة للدفاع عن أملاكهم .

ثانياً : الاستيطان كأداة لإلحاق الأذى بالسكان الفلسطينيين

فقد تصاعدت خلال الأيام الماضية عمليات الهجوم المسلح التى يقوم بها المستوطنون على هؤلاء السكان ، وخاصة بعد نداء قائد المنطقة الوسطى الجنرال دانى ياتوم بإنشاء حرس مدنى من المستوطنين للقيام بمهمة (ضمان الأمن داخل المستوطنات) ، واقامة وحدات انذار مسلحة منهم بهدف (مساعدة الجيش فى حال وقوع اعتداءات) . وتتألف هذه الوحدات الأخيرة من مستوطنين فى الاحتياط يُزودون بالاسلحة ، ويتاح لهم التحرك فى أية لحظة للمشاركة فى (عمليات دفاع محلى) ، ويمكن لهم الانتشار على حواجز فى الطرقات . وتضم كل وحدة مابين ١٠ و ١٥ مستوطناً . وقد جاء هذا القرار استغلالاً لمقتل خمسة مستوطنين خلال الأشهر الأربعة الماضية فى عمليات تمت كرد فعل للانتهاكات السافرة التى ينطوى عليها النشاط الاستيطانى ، أو فى مجال الدفاع عن النفس تجاه المظاهر المسلحة لهذا النشاط .

ويؤكد هذا القرار مدى الارتباط الوثيق بين سلطة الاحتلال والمستوطنين ، إلى الحد الذى لايجيز الحديث عنهما كطرفين مختلفين حتى إذا كان ذلك فى مجال نقد ممارسات تلك السلطة ، كما فعل التقرير الصادر عن مركز « بتسليم » الاسرائيلى يوم ٤ فبراير ١٩٩٢ . فقد اتهم التقرير سلطة الاحتلال بالسماح للمستوطنين بالتظاهر بحرية فيما تفرض قيوداً على مظاهر الاحتجاج ضدهم . وقال ان الجيش يغض النظر عن تصرفات المستوطنين واعتداءاتهم على الفلسطينيين . وواكب ذلك القرار بدء تنفيذ تعليمات عسكرية جديدة أصدرتها قيادة الجيش بشأن تشديد اجراءات اطلاق النار على السكان الفلسطينيين فى الضفة . وتقضى هذه التعليمات بإطلاق النار فوراً على أى فلسطينى يُشتبه فى أنه يحمل سلاحاً ، وتضمنت النص على أنه (اذا رأى أحد الجنود « ارهابيا » يُشتبه فى وجود سلاح معه يطلق النار عليه بشكل فورى) .

وقد حلت التعليمات الجديدة محل أخرى سابقة كانت تنص على التدرج فى التعامل مع المشتبه فى وجود سلاح معهم ، بدءاً بدعوتهم إلى التوقف أولاً ثم اطلاق النار فى الهواء ثم على الساقين قبل الأماكن الأخرى فى الجسم .

ورغم أن تلك التعليمات السابقة لم تكن موضع التزام فى كثير من الحالات ، فقد كان ثبوت انتهاكها يفرض على سلطة الاحتلال اتخاذ اجراءات تجاه المنتهكين حتى اذا كانت شكلية فى معظم الأحوال .

ثالثاً : الاستيطان كتهديد للعمران والمعمار المحليين فى الأراضى المحتلة :

ويعتبر هذا التهديد مظهراً آخر لانتهاك القواعد الدولية التى تحظر اجراء أى تغيير فى معالم الاقليم الخاضع للاحتلال . وقد تصاعد هذا الانتهاك فى مدينة الخليل التاريخية بصفة خاصة خلال الأشهر الماضية . فانتشرت المواقع الاستيطانية الجديدة بجوار الآثار والمواقع الاسلامية القديمة مما يؤدى إلى تشويه طابعها ، فضلاً عن ارغام أعداد متزايدة من السكان الفلسطينيين على النزوح . وقد اضطر الكثيرون من سكان البلدة القديمة بالخليل إلى ترك

(التتمة ص ١١)

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصـــر
الرئيس مبارك يصدر تعليماته بوقف اجراءات مصادرة عدد من الكتب

فى اعقاب اجراءات المصادرة التى قامت بها احدى لجان مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر لعدد من الكتب بمعرض القاهرة الدولى الرابع والعشرين وما اثارته هذه الاجراءات من قلق ، اصدر رئيس الجمهورية تعليمات باعادة عرض الكتب التى جرت مصادرتها بالمعرض كما طلب من مجمع البحوث الإسلامية ان يتقدم بمذكرة إلى النيابة تتضمن الحيثيات التى بموجبها يرى المجمع مصادرة أية مطبوعة .

وكانت التقارير التى تلقتها المنظمة ـــ قد اشارت إلى قيام لجنة من مجمع البحوث الإسلامية بمصادرة ثمانية كتب بنفسها ودون إبداء أية أسباب . ووفقا لهذه التقارير فقد شملت هذه الاجراءات مصادرة خمسة كتب من تأليف المستشار سعيد العشماوى وهى : ١ ـــ اصول الشريعة ، ٢ ـــ الاسلام السياسى ، ٣ ـــ الربا والفائدة فى الاسلام ، ٤ ـــ الخلافة الاسلامية ، ٥ ـــ معالم الاسلام .

كما قامت اللجنة المذكورة ايضا بمصادرة كتاب « قنابل ومصاحف ـــ قصة تنظيم الجهاد » للكاتب الصحفى عادل حمودة ، وكتاب « خلف الحجاب ـــ موقف الجماعات الاسلامية من قضية المرأة » « للكاتبة سناء المصرى وتحفظت اللجنة فى نفس الوقت على رواية « العراة » للصحفى والناقد الأدبى ابراهيم عيسى .

وقد أدانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ـــ الفرع المصرى للمنظمة العربية ـــ اجراءات المصادرة باعتبارها تشكل اعتداء جسيما على حريات الرأى والتعبير والفكر والابداع الأدبى والفنى واكد بيان صادر عن المنظمة المصرية فى ١٩٩٢/١/١٤ على مخالفة هذا الاجراء للدستور وللقانون ، بما فى ذلك قانون الأزهر ذاته . حيث أوضحت المنظمة فى بيانها أن القانون المصرى قد حصر حق مصادرة الكتب فى ثلاثة أطراف ، هى مجلس الوزراء مجتمعا بمقتضى قانون المطبوعات ، والقضاء بموجب محاكمة قضائية ، وبموجب حالة الطوارىء السارية يتمتع رئيس الجمهورية بصفته الحاكم العسكرى بحق مراقبة المطبوعات فى نطاق ضيق ولمقتضيات الحفاظ على الأمن القومى فقط .

وأوضح البيان ان قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، رغم أنه قد خول مجمع البحوث الاسلامية حق مراقبة بعض الكتب الا انه قصرها على كتب القرآن والسنة ، ولم يمنحه حق القيام بالمصادرة بنفسه ، بل قصره على حق التوصية بذلك فقط ، واكد البيان ان الكتب التى جرت مصادرتها يجرى تداولها فى سوق الكتاب منذ عدة سنوات أقلها عام دون أن تتعرض للمصادرة بواسطة الشرطة التى تتولى مهمة ضبط الكتب وفق أوامر النيابة أو بلاغات مجمع البحوث الاسلامية .

ونبه البيان الى مايشوب اجراءات المصادرة فيما يتعلق بدور مجمع البحوث الاسلامية فى الرقابة حيث لم يكتف المجمع بمراقبة مالا يدخل فى اختصاصه من الكتب بل انتزع لنفسه عنوة حق مصادرتها بنفسه .

وقد جاءت اجراءات المصادرة بعد وقت قصير من صدور حكم قضائى فى ٢٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ يقضى بعقوبة السجن لمدة ثمانى سنوات على كل من المؤلف علاء حامد والناشر والموزع المعروف محمد مدبولى وفتحى فضل المتهم بطبع رواية « مسافة فى عقل رجل » لعلاء حامد والتى كانت قد صودرت قبل عام بناء على مذكرة مقدمة من مجمع البحوث الاسلامية باعتبارها تتضمن هجوما على المعتقدات الدينية .

وقد كان مثيرا لقلق المنظمة حرمان المتهمين من المثول امام قاضيهم الطبيعى وتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » التى يفتقد الماثلون أمامها لحقهم فى التظلم من احكامها واعادة النظر فى هذه الأحكام امام محكمة اعلى حيث يقضى القانون بأن قرارات المحاكم المشكلة بموجب قانون الطوارىء تصبح نهائية فور تصديق الحاكم العسكرى عليها . فضلا عما أعلنه محامو الدفاع من أن المحاكمة قد افتقدت للحد الأدنى من الضمانات القانونية حيث لم يتمكن المحامون من عرض دفاعهم .

وتثير هذه العقوبة وشمولها لأطراف اساسية فى تداول المطبوعات قلق الأوساط المعنية بحرية النشر باعتبارها سيفا مسلطا على جميع العاملين فى هذا الحقل ويدفع بهذ الأطراف إلى تقمص دور الرقيب على حرية الفكر والابداع .

وقد تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالتماس إلى الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء بوصفه نائب الحاكم العسكرى بمقتضى قانون الطوارىء تلتمس فيه استخدام سلطاته فى عدم التصديق على الأحكام المذكورة .

مجلس الشعب يناقش استجوابا حول التعذيب فى مصر

ماتزال التقارير المتعلقة بشيوع ممارسات التعذيب فى مصر تثير جدلا واسعا وقلقا عميقا امتد الى ساحة مجلس الشعب حيث تقدم احد اعضاء المجلس من المستقلين باستجواب فى هذا الصدد إلى السيد وزير الداخلية الذى اعرب عن استعداده للرد على ماتضمنه الاستجواب من ادعاءات فى مارس / آذار المقبل . وقد استند الاستجواب المقدم على العديد من التقارير الدولية وماتضمنته التقارير الصادرة عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان ـــ فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مصر ـــ من ادعاءات تمكنت المنظمة من تمحيصها من خلال مقابلة الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب والاطلاع على تحقيقات النيابة التى ناظرت فى بعض الحالات اثار التعذيب على اجساد الضحايا واكدتها التقارير الصادرة عن مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل .

وقد واصلت السلطات المصرية مادأبت عليه من انكار لكافة ادعاءات التعذيب ، واشارت بعض التقارير إلى أن وزير الداخلية ارسل كتابا دوريا إلى جميع رجال الشرطة بحسن معاملة المواطنين كما ارسل خطابا دوريا إلى مديريات الأمن بالتنبيه على الضباط بمعاملة المحامين المعاملة اللائقة ليتمكنوا من اداء رسالتهم وفقا لأحكام قانون المحاماة وذلك بعد تزايد التقارير بشأن امتداد الاعتداءات على المواطنين باقسام الشرطة إلى المحامين . كما اعرب وزير الداخلية فى تصريحات صدرت مؤخرا عن استعداده لفتح السجون امام منظمات حقوق الانسان .

وكانت بعض الصحف قد نسبت فى ديسمبر / كانون الأول تصريحا إلى وزير الداخلية يعرب فيه عن استعداده لعقد مناظرة حول التعذيب فى مصر تشارك فيها المنظمة المصرية لحقوق الانسان . واكدت المنظمة المصرية فى حينها على أنها ستستجيب لإقتراح وزير الداخلية إذا ماتلقت دعوة بهذا الشأن واوضحت أن تحقيق المناظرة لأهدافها المرجوة يتطلب السماح ببثها تليفزيونيا ، ودعوة المراسلين الأجانب ومندوبى الصحف المصرية لحضورها ، واسناد مهمة ادارة المناظرة لشخصية تتصف بالموضوعية والنزاهة وتكون محل اتفاق الطرفين ، وتمكين المنظمة المصرية من دعوة عدد من ضحايا التعذيب للإدلاء بشهاداتهم .

وفيما انقطع الحديث عن المناظرة ، فقد اثار جزع المنظمة العربية لحقوق الانسان ماأعلنته المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى تقرير اصدرته فى السابع من يناير / كانون ثان من ان اساليب التعذيب فى مصر قد اتسعت لتشمل الايذاء الجنسى والاغتصاب ، وقدم التقرير فى هذا الصدد شهادات خمسة من الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب بهذه الوسائل فى مقار مباحث أمن الدولة ببور سعيد والدقى لاثنين من السياسيين ، وفى أقسام الشرطة ضد مواطنين ليس لهم انتماء سياسى ومن بينهم سيدة فى العقد الخامس من عمرها .

وقد تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ببلاغ إلى النائب العام قبل اصدار تقريرها بما يزيد عن شهر وطالبت بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين فى هذه الوقائع خاصة وان اسماء الضباط معروفة فى الحالات التى وقعت فى أقسام الشرطة وكان قسم أول شرطة الزقازيق مسرحا لاثنتين منها بينما شهد قسم باب الشعرية وقائع الحالة الثالثة ، كما تقدمت المنظمة كذلك بمذكرة تفصيلية إلى وزير الداخلية . وأشارت المنظمة المصرية فى تقريرها إلى ان استمرار حالة الطوارىء لمدة عشر سنوات قد أدى إلى تزايد نفوذ أجهزة الأمن وان ممارساتها صارت تتمتع يوما بعد يوم بسلطان فوق القانون ودللت على ذلك بأن التعذيب قد صار خلال السنوات الأخيرة جريمة لا عقاب عليها . وأوضحت فى هذا الصدد ان أحد مسئولى النيابة الذين استمعت المنظمة إلى شهاداتهم اشار إلى ان النيابة لم يعد بمقدورها عمليا مساءلة ضباط مباحث أمن الدولة حول جرائم التعذيب .

واضافت المنظمة المصرية ان نشرها لهذا التقرير يجىء بعد أن استنفدت كل السبل لحث السلطات للنظر بجدية لمدى استشراء التعذيب وتمتعه بالحماية الضمنية وبعد ان خاطبت مرارا السلطات المعنية ومجلس الشعب ووسائل الاعلام والاحزاب السياسية . واكدت المنظمة على ان اصرار وزارة الداخلية على انكار حدوث التعذيب فى مصر ، كأسلوب منهجى وروتينى لم يؤد إلا إلى طمأنة الضباط القائمين على تنفيذ ذلك وبالتالى استمرار التعذيب واعتماده لوسائل واساليب اكثر قبحا .

السودان
مزيد من التشريعات المتعارضة مع الحقوق النقابية وحقوق المشاركة السياسية

تلقت المنظمة مؤخرا تقريرا من مصادرها بالعاصمة السودانية حول قانون جديد استحدثته السلطات يهدف إلى تقويض الحريات والحقوق النقابية بصورة مطلقة بعد حظر نشاط النقابات واستبدالها بلجان التسيير الحكومية فى عام ١٩٨٩ .

ووفقا لهذا التقرير فقد اقرت السلطات قانون العمل للعاملين لسنة ١٩٩١ بدعوى توحيد الحركة النقابية فى نقابة واحدة لكل الدولة . ويقوم هذا القانون محل قانون نقابات العاملين لسنة ١٩٧٧ الذى جرى تعديله فى فترة الحكم الديمقراطى لالغاء بعض المواد المتعارضة مع حق العمل النقابى التى تضمنها القانون .

وبموجب القانون الجديد يتشكل مجلس اعلى للنقابات يقوم مقام اتحاد عمال السودان واتحاد الموظفين واتحاد المهنيين وهى الاتحادات النقابية الأساسية بالسودان والتى أصبحت فى حكم الملغاة فى ظل تشكيل المجلس الأعلى للنقابات .

وتلاحظ بعض الأوساط النقابية السودانية أن عضوية النقابات فى ظل هذا القانون ستشمل كافة المستويات من رئيس العمل بالوحدة حتى العامل باستثناء وكيل الوزارة وهو مايؤدى إلى سيطرة كبار الموظفين وتقوية قبضة السلطة على كافة العناصر النقابية النشطة كما تشير هذه الأوساط إلى أن السلطات السودانية لم تسع إلى عرض القانون قبل اقراره على النقابات المعنية لمناقشته ، وانما اكتفت بعرضه على لجان التسيير الحكومية التى أوصت بصدوره ، وتخلص هذه الأوساط الى أن الحركة النقابية قد جرى تقويضها بموجب هذا القانون وافرغت من مضمونها بالمخالفة لمواثيق العمل الدولية .

وعلى صعيد آخر فقد اعلنت السلطات السودانية فى مطلع يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ عن الاتجاه لنقل الاختصاصات التشريعية لمجلس قيادة الثورة إلى مجلس وطنى (برلمان) ذى صفة مؤقتة تم تشكيله بالتعيين ، وضم فى عضويته اعضاء مجلس الثورة ومجلس الوزراء وحكام الاقاليم وقيادات لجان تسيير النقابات والشرطة والجيش .

وتعتقد المنظمة ان مثل هذه الخطوة تثير مزيدا من الشكوك حول التزام السلطات السودانية بأحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق المواطنين فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد من خلال هيئة تمثيلية منتخبة انتخابا حرا ونزيها ، فضلا عن ان الاعلان عن هذه الخطوة فى ظل الاصرار على حظر المعارضة السياسية ورفض التعددية الحزبية يثير مشكلات عميقة بالنظر لطبيعة التنوع السياسى والثقافى والعرقى الذى يتسم به المجتمع السودانى .

تونس
التحقيق مع رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد استدعاء رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان الدكتور منصف المرزوقى لمركز الشرطة السياسية بضاحية باردو بالقرب من وسط العاصمة التونسية حيث تم التحقيق معه لمدة ثلاث ساعات قبل ان تطلق السلطات سراحه وذلك فى ٣١ يناير / كانون الثانى . فيما أشارت بعض المصادر إلى أنه من غير المستبعد أن يفتح تحقيق قضائى معه بتهمة الذم فى الحكومة وهى تهمة عقوبتها السجن بموجب التشريعات التونسية . والمعروف فى هذا الصدد أن انتقادات شديدة قد ثارت حول احكام قانون العقوبات وقانون الصحافة ازاء ماتحفل به هذه الأحكام من قيود شديدة على حرية الرأى والتعبير ، كما أن ممثلى الحكومة التونسية قد اكدوا امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن عزم السلطات على مراجعة هذه القيود .

تناول التحقيق مع رئيس الرابطة التونسية تصريحات صحفية له مع اذاعة أوربية . وقد اجتمعت الهيئة المديرة للرابطة التونسية فى جلسة طارئة

اثر استدعاء رئيسها واصدرت بيانا عبرت فيه عن استنكارها للطريقة غير القانونية التى تم بها استدعاء رئيس الرابطة ، كما اشارت إلى دهشتها ازاء ان يشمل التحقيق موضوعات متعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة كانت الرابطة قد اصدرت فى شأنها بلاغات لاتزال متمسكة بها انسجاما مع مبادئها ورسالتها . واعتبر البيان أن هذا الاجراء يشكل سابقة خطيرة فى التعامل مع السلطة ومؤشرا سلبيا على وجود ازمة ثقة تزيد من شكوك بعض الأطراف حول المسار الديمقراطى . واكد البيان على تضامن الرابطة مع رئيسها وعزمها على مواصلة الدفاع عن حقوق الانسان فى اطار من الاستقلالية والحوار مع السلطة .

سبع حالات للوفاة فى مراكز الاحتجاز خلال ستة أشهر

يساور المنظمة العربية لحقوق الانسان قلق بالغ ازاء ماتتلقاه من تقارير تشير الى تواصل ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تجاه اعداد كبيرة من المحتجزين المشتبه فى انتمائهم إلى جماعة النهضة المحظورة وما اسفر عنه ذلك من تعدد حالات الوفاة لبعض الأشخاص خلال احتجازهم .

وقد سبق للمنظمة أن رصدت خمس حالات للوفاة خلال الاحتجاز فى الفترة بين مايو / آيار ٩١ واغسطس / آب ، كما توجهت الرابطة التونسية لحقوق الانسان بأكثر من نداء للسلطات لضمان الحرمة الجسدية لكافة المحتجزين وللتحقيق فى شكاوى التعذيب وادانة من يثبت تورطه فى هذه الجريمة .

ولا يبدو للمنظمة العربية لحقوق الانسان أن الاجراءات التى اتخذتها السلطات فى هذا الصدد قد افلحت فى وضع حد لكافة الانتهاكات التى يتعرض لها المحتجزون ، رغم مااثاره من ارتياح نسبى قرار الرئيس التونسى بتشكيل لجنة رسمية للتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بالتعذيب ، والتى اعدت تقريرا بنتائج ماتوصلت اليه وسلمته لرئيس الجمهورية فى اغسطس / آب ١٩٩١ .

فقد تلقت المنظمة مؤخرا تقارير تشير إلى حالتين أخريين للوفاة داخل مراكز الاحتجاز ، ويعتقد أن الوفاة كانت ناجمة عن التعذيب خلال فترة الإحتجاز .

ووفقا لهذه التقارير فقد توفى فيصل بركات (٢٥ سنة) الطالب بالجامعة التونسية خلال احتجازه تحفظيا بأحد مراكز الشرطة بمدينة نابل ورجحت التقارير ان التعذيب الذى تعرض له قد ادى إلى وفاته . وكان فيصل بركات قد القى القبض عليه فى الأسبوع الثانى من أكتوبر / تشرين الأول . وفى ١٧ أكتوبر / تشرين الأول اخطرت السلطات اسرته بوفاته دون احاطتها بأية معلومات سوى أن الوفاة كانت بسبب حادث . ومع ذلك فقد تسلمت اسرته شهادة طبية من مستشفى نابل تبين أن نتائج فحص الجثة أظهرت ارتجاجا بالمخ وكدمات فى اجزاء مختلفة من الجثة بما فى ذلك باطن القدمين .

وكان فيصل بركات عضوا فى جماعة النهضة وعضوا بالاتحاد العام للطلاب التونسيين وقد اختفى فى مكان غير معروف بعد صدور أوامر بالقبض عليه تمهيدا لمحاكمته فى اعقاب صدامات بين الطلاب والشرطة فى مارس / آذار ١٩٩١ . وقد صدر حكم غيابى بسجنه لمدة ستة أشهر .

كما اشارت التقارير التى تلقتها المنظمة إلى وفاة رشيد شماخى (٢٨ عاما) بعد القاء القبض عليه فى ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول باعتباره من انصار حركة النهضة . وقد اخطرت اسرته بوفاته فى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول . ولم يسمح لأسرته بمناظرة الجثة قبل دفنها سوى لبضع دقائق وفى ظل مراقبة صارمة من الشرطة . وقد لاحظت اسرته علامات تدل على تشريح الجثة واثار لجروح على الوجه . ولم تتسلم الأسرة شهادة بوفاته ، كما احيطت مراسم الدفن بحضور امنى مكثف .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ، فى ضوء هذه التقارير ، انه قد بات من الملح اتخاذ اجراءات اكثر حزما فى مواجهة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب ، ويأتى فى مقدمة هذه الاجراءات تعديل المادة ١٣ من قانون العقوبات التى تجيز احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم تحفظيا قبل المحاكمة ، والتى لاتزال قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية التى تنص على ضرورة ان تقوم السلطات باخطار اسرة المعتقل فور احتجازه ، وتمكين المعتقلين على وجه السرعة من الاتصال بأسرهم ومحاميهم وبأطباء مستقلين . واجراء تحقيقات جدية فى جميع الحالات التى تجاوزت فيها أجهزة الأمن المدة المقررة قانونا للايقاف التحفظى والمحددة بعشرة أيام ، واجراء تحقيق نزيه فى كافة ادعاءات التعذيب فور حدوثه ومعاقبة مرتكبيه بعقوبات تتفق وجسامة هذه الممارسات التى تأتى بالتعارض مع التزامات الحكومة التونسية بموجب تصديقها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

إيقاف مدير صحيفة البديل

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان بلاغ حول إيقاف الكاتب التونسى حمه الهمامى مدير صحيفة البديل واحد المسئولين بحزب العمال الشيوعى التونسى بتاريخ ١٥ يناير بناء على دعوى من مدير الشئون السياسية بوزارة الداخلية ، وأنه من المقرر إحالته للمحكمة فى ٣ فبراير الجارى بتهمة « التحريض على القيام بما هو موجب للعقاب » .

وكان السيد / حمه الهمامى قد تعرض للمساءلة من قبل بخصوص بعض الموضوعات والقضايا التى نشرتها الصحيفة ، وبالرغم من انتمائه حزب غير معترف به فقد تمكنت مجموعته من الحصول على تأشيرة من أجل إصدار الصحيفة .

وجدير بالذكر أن المذكور كان سجينا سياسيا أيام حكم الرئيس السابق بورقيبة . وتشير التقارير الواردة للمنظمة انه كان قد تعرض للتعذيب أنذاك وأرسل للخارج للعلاج على نفقة الدولة .

هذا وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن صحفيين آخرين قد تعرضا للمساءلة بسبب بعض الآراء أو الانتقادات التى وجهاها للمسئولين فى الحكم ، فورد فى هذا الصدد ان مدير مجلة المغرب العربى السيد / عمر صحابو اوقف من عدة أشهر وأحيل للمحكمة حيث قضت بسجنه لمدة عام وبضعة أشهر وكان قد نسب له انه سب وزير النقل وأورد أشياء ماسة بكرامته . وتعتبره دوائر حقوق الانسان سجين رأى . كما أشارت تلك المصادر لإيقاف مدير جريدة الفجر بسبب إحدى جرائم الرأى وأفادت بأنه حكم عليه بالحبس لمدة عام .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية التونسى بشأن إيقاف الصحفى حمة الهمامى ، واشارت لمخاوفها من ان تكون الاجراءات المتخذة بحقه قد جاءت بسبب آرائه ومعتقداته ، وناشدته اخلاء سبيله إذا لم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليه أو كفالة محاكمة عادلة له تتوافر فيها كافة

الضمانات القانونية اللازمة كما أقرتها المواثيق الدولية . كما أشارت المنظمة فى خطابها لما يساورها من قلق تجاه تعدد حالات الصحفيين ممن خضعوا للمساءلة القانونية بسبب بعض الأراء التى أدلوا بها مشيرة لتطلعها بكفالة الحرية وإشاعة مناخ يكرس ممارسة تلك الحقوق لكافة الأشخاص بما فى ذلك الكتاب والصحفيون ممن يتصدون على نحو منتظم لمعالجة قضايا الوطن بكل مايستلزمه ذلك من توفير وكفالة حرياتهم فى التعبير .

سوريا
المنظمة ترحب بالافراج عن ٢٨٦٤ معتقلا سياسيا

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بإرتياح انباء الافراج عن نحو ٢٨٦٤ معتقلا ممن سبق أن وجهت لهم تهم تتعلق بإرتكاب أعمال ضد أمن الدولة .

وقد جاء إعلان الافراج عن هذا العدد الكبير من المتهمين فى قضايا ذات طابع سياسى وأمنى بعد خمسة عشر يوما من الاستفتاء الذى أعيد فيه انتخاب الرئيس حافظ الأسد لولاية رابعة .

وقد جاء فى الأنباء الواردة للمنظمة ان من بين الذين أطلق سراحهم ٣٠ شخصا اتهموا بتشكيل حزب سرى معارض يعرف باسم « التنظيم الشعبى الناصرى » . وقد اعتقلوا عام ١٩٨٦ وكانت الاعتقالات قد شملت آنذاك أكثر من ٢٠٠ شخصا من المتهمين بالإنتماء للتنظيم أفرج عن معظمهم على دفعات بإستثناء العناصر القيادية التى أفرج عنها مؤخرا بعد أن قضت مايقرب من ست سنوات رهن الاعتقال .

هذا ويأتى فى مقدمة من أفرج عنهم الدكتور خالد الناصر ، والمهندس على غبشة ، والدكتور محمود العريان ، والصحفى عبد الكريم جبر ، والمحامى محمد دقو ، والمهندس بدر الدين الغتال .

وقد أعربت المنظمة فى اتصال أجرته مع السلطات السورية المختصة عن إرتياحها البالغ تجاه قرارات الإفراج خاصة وأن المنظمة ظلت تدعو فى كافة أدبياتها وفى وساطاتها التى أجرتها لدى السلطات لأهمية تصفية ظاهرة الاعتقالات طويلة الأمد والتى طالت مئات الأشخاص من سجناء الرأى على اختلاف اتجاهاتهم السياسية وهو الأمر الذى يؤرق المنظمة على مدى السنوات الماضية وانعكس فى الحملة التى نظمتها عام ١٩٨٩ والتى رفعت شعار « من أجل وطن خال من سجناء الرأى » . والمنظمة اذ تعتقد أنه سوف يكون لقرارات الإفراج تلك أبلغ الأثر لدى الرأى العام ولدى عديد من الدوائر المعنية بحقوق الانسان فإنها تعرب عن تطلعها لأن تمتد تلك الاجراءات لتشمل الافراج عن كافة السجناء السياسيين والمحتجزين لأسباب تتعلق بتعبيرهم السلمى عن آرائهم ومعتقداتهم .

هذا وكانت المنظمة قد تلقت قوائم بأسماء من شملتهم قرارات الافراج ، وكذلك اسماء بعض ممن لازالوا رهن الاعتقال . علما بأنه من غير المعروف طبيعة وضعهم القانونى وأسباب عدم تقديمهم للمحاكمة رغم انقضاء سنوات على تاريخ القاء القبض عليهم .

وجدير بالذكر ان التقارير التى وردت للمنظمة كانت قد اشارت لاستمرار احتجاز نحو ٢٠ شخصا بسبب معارضتهم للموقف السورى إبان أزمة الخليج وللطريقة التى اديرت بها الأزمة . وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية بشأن تلك الحالات وأشارت لمخاوفها من أن تكون الاجراءات التى اتخذت بحق هؤلاء قد جاءت بسبب آرائهم السياسية المعارضة .

والمنظمة اذ تجدد ترحيبها بقرارات الافراج التى شملت عدد كبير من المعتقلين السياسيين فإنها تأمل ان تتجاوب السلطات فى مجال تصفية باقى حالات الاعتقال السياسى لتنقية الساحة السياسية من تلك الممارسات وإفساح المجال امام إشاعة مناخ ديموقراطى يتيح لكافة الأطراف والقوى السياسية الفاعلة فى المجتمع التمتع بحق المشاركة فى إدارة الشئون العامة فى البلاد .

البحرين
السلطات تفصل د . عبد اللطيف المحمود من الجامعة وتسحب جواز سفره رغم الافراج عنه

فى الوقت الذى تلقت فيه المنظمة العربية لحقوق الانسان بإرتياح نبأ الافراج عن الدكتور / عبد اللطيف المحمود بعد ١٨ يوما من تاريخ إعتقاله ، شعرت المنظمة بقلق تجاه إجراءات حجز جواز سفره ، وفصله من عمله ، ومنعه من إلقاء خطبة الجمعة التى اعتاد إلقاءها بإنتظام منذ زمن .

ويذكر أن المنظمة كانت قد أجرت اتصالات عاجلة مع السلطات البحرينية المختصة فور اخطارها بإلقاء القبض على الدكتور عبد اللطيف المحمود إثر عودته من الكويت فى ١٩٩١/١٢/١٤ . وكان المذكور قد شارك فى أعمال ندوة حول « الأوضاع الخليجية مابعد الحرب » نظمتها جمعية الخريجين الكويتيين . وقد جاء فى الشكاوى والبيانات التى تلقتها المنظمة فى هذا الصدد ان إيقاف الدكتور عبد اللطيف المحمود جاء فى أعقاب الآراء التى أدلى بها فى الندوة رغم كونها لم تخرج عن نطاق الاجتهادات السلمية المشروعة حول مستقبل الخليج بعد انتهاء الحرب . وقد أعربت المنظمة فى خطابها الذى وجهته للسيد وزير داخلية البحرين عن قلقها البالغ من نبأ إعتقاله وعن خشيتها من ان يكون هذا الاجراء قد اتخذ بحقه بسبب آرائه ومعتقداته السياسية . وناشدته فى هذا الاطار سرعة الإفراج عنه اذا لم تكن بحقه تهم محددة ، أو إحالته لمحاكمة عادلة ومنصفة اذا ما كان هناك مثل هذه التهم .

وفيما ترقبت المنظمة تلقى إيضاحا بشأنه من جانب السلطات المختصة ورد للمنظمة من لجنة الدفاع عن حقوق الانسان فى البحرين نبأ الافراج عنه بكفالة مالية وكذلك أنباء أخرى حول فصله من عمله كمحاضر فى جامعة البحرين وغير ذلك من الاجراءات المشار إليها أعلاه .

والمنظمة اذ تجدد مناشدتها للسلطات البحرينية فإنها تطالب بتمكين الدكتور عبد اللطيف المحمود من العودة لعمله الجامعى ورفع القيود التى فرضت عليه ، سواء تلك المتعلقة بحقه فى التنقل والسفر أو فى إلقاء الخطب ، وفى ممارسة دوره الأكاديمى والوعظى ، كما كان الأمر قبل قرار إعتقاله .

هذا وكان اجراء القبض على الدكتور عبد اللطيف المحمود قد أثار استياء فى عدد من الدوائر خاصة فى أوساط هيئات التدريس وغيرها من الدوائر الثقافية المعنية ، خاصة وان المذكور لم يتجاوز حدود التعبير السلمى عن ارائه ومعتقداته . هذا وبينما تتطلع المنظمة لإستجابة السلطات البحرينية المختصة لمناشدتها الخاصة بوقف القرارات السلبية المتخذة بحقه ورفع القيود التى تضمنتها تلك القرارات فإنها تأمل أن تعنى السلطات بتدارك هذا الأمر بما يتيح كفالة حرية التعبير والاعتقاد وسائر الحقوق والحريات الأكاديمية.

إبعاد مواطن بحرينى خارج البلاد

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتعلق بإبعاد المواطن البحرينى الجنسية / عبد العزيز راشد خليفة الراشد خارج البلاد . فقد جاء فى الشكوى انه لدى رجوعه إلى أرض الوطن بتاريخ ٩١/١٠/٦ قامت السلطات الأمنية بإعتقاله فور وصوله المطار حيث احتجز لمدة أربعة أيام وتم استجوابه خلالها ثم رحل إلى كوبا . وكان المذكور — حسبما أفادت الشكوى — قد درس الطب فى إحدى جامعات الاتحاد السوفيتى فى الفترة ١٩٧٩ — ١٩٨٦ ثم واصل دراسته بجامعة هافانا . كما كان قد تقدم بطلب لتجديد جواز سفره فى عام ١٩٨٣ ، إلا أن إمتناع السلطات المختصة عن تجديده إضطره لإستخدام وثيقة مرور كوبية . هذا ومن غير المعروف طبيعة التهم التى وجهت إليه وان كانت بعض التقارير الواردة للمنظمة قد أشارت لحالات أخرى اتخذت فيها إجراءات متفاوتة فى شدتها بحق الدارسين والمبعوثين العائدين خاصة من الجامعات السوفييتية أو من أوربا الشرقية وبخاصة بحق النشطين منهم ممن انخرطوا فى أنشطة طلابية فى الخارج تعنى بالجوانب السياسية .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية البحرين فى أمر الشكوى الواردة واستفسرت فى خطابها عن ماهية التهم المنسوبة للمذكور وطبيعة وضعه القانونى ، وعن الأسباب التى أدت لإبعاده خارج البلاد . وأشارت بقلقها تجاه هذا الإجراء الذى جاء مخالفا لحقوق المواطنة التى تكفلها القوانين فى البحرين ، وكذلك للمبادىء والحقوق الواردة فى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتى لاتجيز الإبعاد القسرى للأشخاص من حيث المبدأ . هذا وقد اشارت المنظمة لتطلعها لأن تتكرم السلطات البحرينية المختصة بإعادة النظر فى قرار الابعاد وتمكين المذكور من حق العودة لوطنه والتمتع بكافة الحقوق التى اتاحها الدستور لكافة المواطنين دونما تمييز .

السعودية
مأساة محمد الفاسى .. النموذج والدلالة

مأساة محمد الفاسى تحمل طابع **النموذج** فى انتهاكات حقوق الانسان . فالرجل اختطف أثناء وجوده فى الأردن ، وهذا انتهاك . ونقل إلى أحد سجون السعودية دون توجيه إتهام أو السماح لمحاميه أو أسرته بزيارته أو حتى إخطارهم بحبسه ، وهذا انتهاك ثان . وتعرض للتعذيب داخل السجن دون مراعاة لحالته الصحية ومعاناته من مرض القلب ، بما فى ذلك إطفاء السجائر فى جسده ، وهذا انتهاك ثالث . ومرت بضعة أشهر دون أن يقدم للمحاكمة ، وهذا انتهاك رابع ، ورفضت السلطات السعودية الرد على كل الإلتماسات التى وجهها ذووه ، ومحاموه ، للتعرف على مصيره ، وهذا انتهاك خامس .

أما **الدلالة** فتنبع من ظروف القضية والحملة المحيطة بها . فإذا كان شخصاً بشهرة الرجل وعصبه ونسبه ، ونفوذه المالى يتعرض لكل هذه الانتهاكات ، فكيف يكون الحال لمواطن عربى عادى .

لقد تابع الرأى العام باشفاق حملة من الالتماسات نشرت على صفحات كاملة كإعلانات مدفوعة فى العديد من الصحف الأمريكية والأوروبية والعربية تُعرف بمأساة الفاسى وتحمل التماسات تضامنيه للإفراج عنه من العديد من الشخصيات البارزة والشهيرة ، وتابع الرأى العام باشفاق أكبر حملة أخرى على صفحات كاملة من الصحف الأمريكية والأوروبية والعربية تسحب تضامنها مع الرجل . وتابع الرأى العام باشفاق أكبر وأكبر حملة ثالثة لمحاميه بذات الصحف يهدد بكشف الذين يقفون وراء حملة سحب التضامن مع الرجل . وفى النهاية كتبت صحيفة عربية يسارية ، معروفة بمواقفها الناقدة للملكة العربية السعودية ، تقول أن منظمات حقوق الانسان قررت استبعاد مناقشة قضية اعتقال محمد الفاسى فى السعودية بعد ثبوت اعتقاله لأسباب جنائية وثبوت عدم تعرضه للتعذيب . وأن منظمات حقوق الانسان أبدت ارتياحها لقرار حل اللجنة العالمية للدفاع عن الفاسى .

لقد تلقت المنظمة ، منذ بدء مأساة الفاسى كماً هائلا من التقارير حول قضيته ، لكنها حرصت قبل تبنى هذه القضية على التدقيق فى كل ماوردها من تفاصيل من مصادرها الخاصة ، ووصلت إلى قناعة بجدية المزاعم المثارة فى كثير من جوانب هذه القضية ، بل توصلت إلى معلومات مثيرة ، لكنها آثرت — كدأبها دائما — أن تخاطب السلطات السعودية قبل نشر أية معلومات عن هذه القضية ، وكتبت بمضمون ماوردها إلى سمو الشيخ سعود الفيصل وزير الخارجية فى ١٩٩٢/١/١٨ . تستوضح منه حقيقة الموقف وتلتمس التحقيق فى هذه المزاعم ، حرصا على حق الرجل وسمعة المملكة .. جاء فيه :

« وردت للمنظمة العربية لحقوق الانسان التماسات تتعلق بحالة السيد / محمد الفاسى المحتجز من جانب السلطات الأمنية المختصة منذ نحو شهرين والذى أفادت الأنباء الواردة أنه لم توجه إليه تهم محددة فيما ورد أنه قد تعرض لسوء معاملة أثناء احتجازه وأن حالته الصحية قد ساءت فى الآونة الأخيرة حيث عانى من أزمة قلبية .

وكانت الأنباء الواردة للمنظمة — من جانب بعض الهيئات العربية والدولية المعنية بحقوق الانسان — قد أفادت أن السيد / محمد الفاسى والبالغ من العمر ٣٨ عاما كان قد ألقى القبض عليه فى ٢ أكتوبر ١٩٩١ أثناء زيارته للعاصمة الأردنية عمان بصحبة أسرته وأضافت أنه سُلم فى أعقاب ذلك للسلطات السعودية المختصة التى أمرت باستمرار حبسه فى أحد السجون بالقرب من الرياض .

وفيما أفادت أن المذكور لم يرتكب أى عمل من أعمال العنف — رجحت تلك الأنباء أن تكون الاجراءات التى اتخذت بحقه قد جاءت بسبب آرائه السياسية والتى تضمنت بعض الآراء النقدية تجاه أزمة الخليج كما تضمنت بعض الآراء الأخرى حول الاصلاحات السياسية والحريات العامة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تضع تحت نظر سموكم فحوى الالتماسات التى تلقتها فإنها تستفسر عن حقيقة الأمر راجية أن تتكرموا بحث السلطات المختصة على ايضاح طبيعة الوضع القانونى للمذكور وماهية التهم الموجهة إليه والتحقق من توافر كافة الضمانات القانونية اللازمة والافراج عنه ، مالم تكن هناك تهم بجرائم محددة تستدعى محاكمته ، علما بأن المنظمة تخشى من صحة ما أوردته المصادر المشار إليها من أنباء حول علاقة تلك الاجراءات بما أبداه من آراء واجتهادات تتعلق بممارسته لحقه فى حرية الاعتقاد والتعبير . كما تخشى المنظمة فى الوقت نفسه مما قد تتضمنه تلك الاجراءات من شبهة الاساءة لسمعة المملكة » .

... وتبقى كلمة :

أن المنظمة العربية لحقوق الانسان تعتبر أن ملف قضية الفاسى لازال مفتوحا ، ويظل الطريق الأوحد لإغلاق ملف أى قضية — سواء كانت قضيته هو أو غيره من المواطنين الذين تتعرض حقوقهم للإنتهاك — هو ، إما الإفراج عنه أو محاكمته طبقاً للقوانين المرعية : محاكمة عاجلة وعادلة ومنصفة تتوافر له فيها الضمانات القانونية اللازمة ولا يختلف الأمر كثيرا أن تكون تهمته سياسية أو جنائية .

سحب جواز سفر مواطن
واتهامه بالانتماء لمنظمة موالية لايران

تلقت المنظمة شكوى تتعلق بسحب جواز سفر مواطن سعودى يدعى رضا مهدى حسن العجيان فى اعقاب إخلاء سبيله بعد حبسه لمدة عام فى أحد السجون السعودية دونما محاكمة . وقد ورد بالشكوى ان هذا الاجراء قد اتخذ بعد عودته من ايران ، التى ذهب إليها من أجل الدراسة الدينية وأنه تم القاء القبض عليه خلال تواجده بالسفارة السعودية بالأردن .

وقد أوردت الشكوى ان المذكور فيما يبدو قد تمكن بالرغم من ذلك من السفر خارج البلاد والذهاب للإقامة فى سوريا الا أنها أشارت إلى أنه يخشى من العواقب التى قد تنجم عن عدم وجود أية أوراق رسمية بحوزته تدل على جنسيته وهويته ويمكن من خلالها التثبت من أمره . وأضافت الشكوى فى هذا الصدد ان الخيارين القائمين أمام المذكور كلاهما يعرضه للخطر ، فهو يخشى فى حال عودته للمملكة السعودية أن يتعرض للتنكيل ، كما يخشى اذا ما استمر فى محل إقامته الحالى أن يواجه بإشكاليات قانونية تعرضه للمساءلة . وجدير بالذكر ان المذكور وهو من الشيعة كانت قد وجهت له تهمة الانتماء لمنظمة الثورة الاسلامية .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السعودية المختصة فى أمر هذه الشكوى وطلبت منها التكرم بإيضاح حقيقة الأمر وبالنظر فى تسليم المذكور لبطاقته الشخصية وجواز سفره والسماح له بحرية التنقل أو البقاء فى الأراضى السعودية . كما اشارت لتطلعها لإعمال معايير العدالة وكفالة تمتعه بكافة حقوقه بغض النظر عن آرائه ومعتقداته .

فرنسا
المنظمة أعربت عن قلقها إزاء إبعاد
الدكتور جورج حبش وحرمانه من العلاج بفرنسا

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد ملابسات التحفظ على الدكتور جورج حبش فى فرنسا ثم حرمانه من العلاج بإبعاده ، واشارت المنظمة فى بيان اصدرته فى ١٩٩٢/٢/٣ إلى أن الزعيم الفلسطينى الذى يناهز الخامسة والستين ويعانى من نزيف بالمخ قد دخل فرنسا وفقا للاجراءات القانونية المرعية ولم يكن يواجه اى أمر قضائى باحتجازه وتعرض لحملة اعلامية مفتعلة انتهت بابعاده . واعتبرت المنظمة ابعاد الدكتور حبش يشكل مخالفة لالتزامات فرنسا الدولية وللعرف الانسانى .

كما أصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بيانا استنكرت فيه تراجع السلطات الفرنسية عن احد المبادىء الانسانية ممثلا فى ضرورة تقديم الاغاثة الطبية لمن يحتاجها كما ادانت الحملة الاعلامية المفتعلة بحق الزعيم الفلسطينى باعتبارها تستهدف بالاساس الاساءة إلى القضية الفلسطينية وتشويه صورة النضال الفلسطينى وكان اتحاد المحامين العرب قد اصدر بيانا — من قبل ان تتخذ السلطات الفرنسية اجراء بابعاد الدكتور حبش — اعرب فيه عن قلقه الشديد ازاء التحفظ على الزعيم الفلسطينى اثناء تلقيه للعلاج بمصحة تابعة للصليب الأحمر الفرنسى ، الأمر الذى ينطوى على تعريض حياته للخطر كما يحول دون تمتعه بحق من حقوقه الاساسية التى كفلتها مواثيق حقوق الانسان واشار البيان إلى ان هذا الاجراء والحملة التى ترافقه يعد استمراراً للحملة المعادية للعرب والتى تحاول دمغهم بالارهاب .

منظمات حقوق الانسان تعبر عن قلقها من تهديد ليبيا ، وتحذر من فرض عقوبات عليها

اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا فى ١٧ فبراير / شباط اعربت فيه عن قلقها الشديد ازاء المنعطف الحديد فى مسار ازمة الاتهام الامريكى الفرنسى لليبيا بتدبير حادثى تفجير طائرتين عام ١٩٨٨ وذلك بمحاولة استصدار قرار جديد من مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية على ليبيا ، واظهار نوايا عن احتمال استخدام القوة ضدها . وأوضح البيان ان المنظمة التى تناهض الارهاب بكل اشكاله ، تعتقد أن الحكومة الليبية قد اظهرت قدراً عاليا من المرونة فى التحقيق فى هذه الاتهامات وعرض العديد من البدائل التى تكفل اجراءات تحقيقات عدلية مناسبة فى اطار النظام القضائى الليبى ، أو محكمة العدل الدولية ، لكن كل هذه المحاولات اصطدمت باصرار اطلسى على تجاهل كل المبادرات المطروحة والتصعيد المستمر للأزمة باتجاه يثير القلق نحو احتمال استخدام العنف ضد ليبيا ، وتوظيف مجلس الأمن فى اضفاء شرعية دولية لمثل هذا الاجراء .

واضاف البيان أن المنظمة العربية لحقوق الانسان تحذر من استمرار هذا الاتجاه ، وترى فيه نوعا من ارهاب الشعوب الصغيرة تحت شعار مكافحة الارهاب ، وناشد البيان كل اطراف المجتمع الدولى البحث عن تسوية سلمية لهذه الازمة وتفادى كل اعمال العنف مشيرا إلى ان الكثير من الحلول المطروحة يمكن ان تفى بأغراض التحقيق فى الحادثين ومعاقبة المتورطين فيهما دون الزج بشعوب المنطقة فى دورة جديدة من أعمال العنف .

وكان فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الشمسا قد عقد اجتماعا موسعا فى ٤ فبراير / شباط وناقش بين موضوعاته الأساسية هذه الأزمة . وقد اعرب المجتمعون عن قلقهم البالغ لتدهور الموقف وبروز لغة التهديد بالحرب والاعمال العسكرية ، واكدوا على ضرورة التمسك بمبادىء الشرعية الدولية والسعى لحل المشكلة من خلال الآليات المعتمدة دوليا مثل محكمة العدل الدولية أو تشكيل لجنة تحقيق دولية ، كما اكدوا على رفض الارهاب بجميع صوره ورفض اسلوب اللجوء للحرب والاعمال العسكرية بالنظر لما ينطوى عليه ذلك من ضرر بالغ بالحقوق الجماعية للشعب الليبى وسلام المنطقة فضلا عن تناقضه مع ميثاق الأمم المتحدة .

كذلك كان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب قد عقد دورة طارئة يومى ٢١ ، ٢٢ يناير / كانون الثانى لمناقشة هذه القضية واشار البيان الصادر عن المكتب فى هذا الصدد إلى توفر دلائل عديدة تعزز الاعتقاد بأن التحالف الامريكى البريطانى الفرنسى يدبر لعدوان على ليبيا بذريعة هذه الاتهامات فى حوادث وقعت قبل اكثر من ثلاث سنوات . واشار فى ذلك إلى عدم اتباع التحالف لما تفرضه الاعراف الدولية وقواعد القانون الدولى التى توجب حل المنازعات بين الدول بالتفاوض أو التحكيم أو الوساطة ، والتعتيم حول ادلة الاتهام التى زعم انه يملكها ورفض اطلاع السلطات القضائية الليبية عليها ، فضلا عن تجاهله لكافة الخيارات التى طرحتها هذه السلطات . وأكد البيان على ان تسليم مواطنى أى دولة هو أمر يرتبط ارتباطا وثيقا بسيادتها واستقلالها . كما اعرب عن القلق الشديد ازاء التجاء التحالف لمجلس الأمن ومحاولة الاستعانة به كغطاء دولى لعدوان متوقع وحذر البيان من فرض الحصار الاقتصادى على الشعب الليبى ، وطالب جامعة الدول العربية بدعوة اعضائها إلى مزيد من التضامن مع الجماهيرية الليبية فى مواجهة التهديدات العدوانية عليها .

الانتخابات الرئاسية فى موريتانيا
معاناة التحول إلى التعددية

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ منتصف العام الماضى باهتمام بالغ تطور الأحداث فى موريتانيا ، فمنذ ذلك الوقت اخذت البلاد منحى جديدا باقرار دستور ــ لأول مرة ــ يؤسس التعددية السياسية والاعلامية ، ويلتزم بالميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، كما أصدرت عدة قوانين منظمة للحريات السياسية والاعلامية شملت قوانين جديدة للاحزاب والصحافة والانتخابات ، وتشكل فى ظل هذه القوانين اثنى عشر حزبا سياسيا حتى نهاية عام ١٩٩١ .

بدأت موريتانيا منذ مطلع العام الحالى فى وضع هذه الاصلاحات السياسية موضع التنفيذ باجراء انتخابات الرئاسة فى ٢٤ يناير / كانون الثانى والتمهيد لاجراء انتخابات برلمانية فى شهر مارس / آذار المقبل .

جاءت انتخابات الرئاسة استثناء على المألوف فى النظم العربية ، حيث خاض الرئيس الموريتانى منافسة مع ثلاثة مرشحين من خلال اقتراع عام مباشر ، حصل بمقتضاه على ٦٢,٨٢ فى المائة من الأصوات ، بينما حصل منافسه الرئيسى أحمد ولد داداه على ٣٢,٩٢ فى المائة وحصل المرشحان الآخران : مصطفى ولد محمد السالك على ٢,٨ فى المائة ومحمد محمود ولد أماه على ١,٤ فى المائة من مجموع الأصوات .

لكن من المؤسف ان هذه الانتخابات قد سبقتها ورافقتها واعقبتها عدة ظاهرات سياسية اضفت بظلالها على هيكل الاصلاحات السياسية برمته ، فمنذ بدأ الاعداد للانتخابات انفردت السلطات الحاكمة بتقرير القواعد المنظمة للانتخابات ومواعيدها ، كما قامت المعارضة من ناحيتها باتهام السلطات بتزوير الانتخابات والانحياز لمصلحة الرئيس ، ووضع العراقيل امام تسجيل مؤيديها ، وتزوير أوراق الهوية . كما اعترضت على مواعيد اجراء الانتخابات ، ودعت إلى تشكيل حكومة انتقالية لتحديد جدول الانتخابات ومراجعة القوانين واللوائح الانتخابية واتهمت السلطة بالامتناع عن فتح مكاتب توزيع بطاقات الناخبين المسجلين للتصويت فى بعض المناطق فى الوقت المقرر لها وممارسة ضغوط على الانتساب لبعض الاحزاب المعارضة .

فى هذا الاطار المشحون بالتوتر ــ أبرقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ التى تدرك معاناة التحول إلى التعددية ومدى الحاجة لوجود مراقبين دوليين لتعزيز الثقة فى مسار العملية الانتخابية ــ للحكومة الموريتانية من ثم بالسماح لها بايفاد فريق مراقبين لمتابعة سير الانتخابات ، وقد حظيت هذه الفكرة بقبول مرشحى الرئاسة فيما لم تلق استجابة من الحكومة .

ومن المؤسف فقد تحققت مخاوف المنظمة ، حيث تزايدت حدة الشك بين المرشحين المنافسين للرئيس الموريتانى واجمعوا على وقوع تزوير فى نتائج الانتخابات ، اعقبه تظاهرات احتجاجية ضد النتائج اسفرت عن سقوط قتلى وجرحى واعتقال العشرات من المعارضين من بينهم شخصيات مرموقة ووزراء سابقين وفرض حظر التجول على اكبر مدينتين فى موريتانيا : العاصمة نواكشوط ونواديبو العاصمة الاقتصادية .

وبينما أعلنت الحكومة عزمها عن تقديم ٢٧ من المتهمين باعمال الشغب للمحاكمة ، اعلنت بعض قوى المعارضة الانسحاب من المشاركة فى الانتخابات البرلمانية وطالبت بالافراج عن المعتقلين ، والتحقيق فى اعمال العنف ، وفى الاتهامات المتعلقة بالتزوير .

وفى تطور لاحق تراجعت الحكومة عن تقديم المتهمين للمحاكمة كما مددت فترة التسجيل للانتخابات التشريعية لتمكين المعارضة من التراجع عن موقفها فيما لم تظهر بعد اصداء هذا الاجراء بالنسبة لمشاركة المعارضة فى هذه الانتخابات .

وفيما يصعب التعرف على حقيقة الاتهامات المتبادلة بين الحكومة والمعارضة تعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الخطوات التى تحققت على طريق الاصلاح السياسى فى موريتانيا ذات أهمية كبيرة ، حتى وان شابتها بعض مظاهر القصور وان الكثيرين الذين يشعرون بالقلق من هذه التطورات عليهم أن يضعوا فى اعتبارهم معاناة التحول من اطار جامد إلى التعددية فى مجتمع لايزال يعانى من شيوع القبلية والعشائرية وحداثة الاحزاب السياسية ، كما تعتقد المنظمة العربية ان احد الوسائل التى قد يساعد فى تجاوز المشكلات التى صاحبت انتخابات الرئاسة هى اجراء تحقيق قضائى فى حوادث العنف التى رافقت واعقبت الانتخابات واتخاذ المزيد من الاجراءات لتفادى مثل هذه الحوادث .

(تتمة المنشور ص ٤)

الاستيطان فى الأراضى المحتلة
نقيض حقوق الانسان

بيوتهم ليعيشوا خارجها . وتحيط هذه البلدة بالحرم الابراهيمى وتشتمل على العديد من المبانى ذات الطراز المعمارى الفريد وبعض من أقدم المساجد .

وقد أصبح المستوطنون يسيطرون على نحو رُبع هذه البلدة التى تجوبها الآن الدوريات العسكرية وجماعات المستوطنين المسلحين . وتجرى فى الوقت الراهن عملية ازالة الطابع العمرانى العربى الاسلامى الذى ميز تلك البلدة لمئات السنوات ، حيث يتم استبدال الدرج القديمة المغربية للبيوت والأبواب والشبابيك المطلة على الحارات العربية بمبانى حديثة يشيدها المستوطنون .

وعلى هذا النحو يبدو واضحاً مايمثله النشاط الاستيطانى المتصاعد من خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ، وانتهاك سافر لحقوق الانسان الفلسطينى التى أُعلى عليها « حق اليهود فى الاستيطان » الذى يخالف أبسط معيار متفق عليه لأى حق وهو العدل . فثمة ارتباط حميم فى العالم المعاصر بين الحقوق والعدل . فلا يمكن ادعاء الحقوق على حساب الآخرين أو بإلحاق الأذى بهم ، وهذا هو بالفعل المضمون الذى يقوم عليه ما يسمى « بحق الاستيطان » .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

رئيس المنظمة يشدد على تأمين الحماية الدولية للفلسطينيين فى مداخلته أمام لجنة حقوق الانسان

يشارك الأستاذ اديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى اعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة والتى تنتهى جلساتها فى السادس من مارس / آذار ١٩٩٢ .

وفى مداخلته امام اللجنة فى اطار البند الرابع من جدول الأعمال ، استعرض رئيس المنظمة انتهاكات اسرائيل فى الأراضى المحتلة والتى أدت الى مقتل مئات الأشخاص واصابة واعتقال عشرات الآلاف ومواصلة سلطات الاحتلال انتهاك الحقوق الاقتصادية للسكان وهدم ونسف المنازل والاستيلاء على الأراضى ومصادرتها ، واشار الى استمرار ممارسات إبعاد الفلسطينيين بالمخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن .

واكد رئيس المنظمة على التصاعد الخطير فى النشاط الاستيطانى حيث بلغ عدد المستوطنين فى الأراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نحو ٢٢٥ ألف مستوطن ، فى نفس الوقت الذى تعلن فيه سلطات الاحتلال عن خطة تقضى باقامة ١٢ ألف وحدة سكنية فى الضفة الغربية وحدها خلال عامى ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ . واشار فى هذا الصدد الى انه فى الوقت الذى تشجع فيه اسرائيل اليهود فى مناطق متفرقة من العالم على الاستيطان فى فلسطين فإنها تمنع الفلسطينيين من العودة إلى بلدهم بالمخالفة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان . وشدد رئيس المنظمة فى مداخلته على انه لا سبيل لوقف هذا السجل الحافل من الانتهاكات الا بتأمين الحماية الدولية للفلسطينيين حتى قيام الدولة الفلسطينية . وتشمل هذه الحماية ، الحماية القانونية بتدخل الأمم المتحدة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية لسلطة الاحتلال ضمانا لتحقيق العدالة وتطبيق الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الانسان والحماية القانونية الخاصة باللاجئين وضمان تطبيق اتفاقية لاهاى واتفاقية جنيف الرابعة.

كما تشمل كذلك الحماية المادية من خلال تواجد قوات تابعة للأمم المتحدة لردع أية أخطار تهدد سلامة المدنيين . وأشار فى هذا الصدد الى أن الدول المتحالفة قد أرسلت الى الخليج مايزيد على نصف مليون جندى تحت رعاية الأمم المتحدة ، وان ارسال نسبة ضئيلة من هذا العدد إلى فلسطين يمكن ان يعيد الأمن والاستقرار ويساعد على نجاح مفاوضات السلام .

وقد تلقت المنظمة والنشرة ماثلة للطبع أربعة قرارات وافقت عليها لجنة حقوق الانسان ادانت فيها سلطات الاحتلال الاسرائيلى على انتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان فى مجمل الأراضى العربية المحتلة ، وسوف تعرض النشرة فى عددها القادم لهذه القرارات تفصيلا .

فرع المنظمة بالمملكة المتحدة يعقد جمعيته العمومية السابعة

عقد فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بالمملكة المتحدة جمعيته العمومية السابعة فى ٣ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ .

وقد شارك الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة فى افتتاح اعمال الجمعية واشار فى كلمته الى الفروق التى تميز بين العمل السياسى والعمل فى مجال حقوق الانسان ، كما اكد على أهمية ان تكون اللجنة التنفيذية المنتخبة من قبل اعضاء الجمعية لجنة منسجمة قادرة على العمل ولديها وقت كاف وأن يراعى فى تمثيلها التنوع الجغرافى والسياسى .

تضمن جدول اعمال الجمعية مناقشة تقرير اللجنة التنفيذية عن اعمال الفرع للفترة الماضية ، ومناقشة التقرير المالى واقرار سياسة الفرع فى المرحلة المقبلة وانتخاب اللجنة التنفيذية الجديدة من كل من :

د. عبدالحسين شعبان	(رئيسا)
ا. عبدالأمير موسى	(رئيسا للشئون الاعلامية والعلاقات العامة)
ا. طلعت الحبشى	(الشئون المالية)
ا. عايدة عسيران	(أمانة السر)
ا. ناصر المطرقى	(الشئون الثقافية)
ا. مصباح كمال	(الشئون الادارية)
ا. منصور الجمرى	(شئون العضوية)

المنظمة تودع البروفيسور محمد عمر البشير

نظمت المنظمتان « العربية لحقوق الانسان » و « السودانية لحقوق الانسان » حفل تأبين فى وداع البروفيسور / محمد عمر البشير رئيس المنظمة السودانية لحقوق الانسان يوم ١٩٩٢/٢/١٢ بمقر المنظمة العربية

شارك فى الحفل عدد كبير من قيادات المنظمتين ، ولفيف من أصدقاء وتلاميذ الراحل العزيز من مصر والسودان وبعض البلدان العربية ، وممثلون لعدد من المنظمات العربية والدولية . وتحدث فى حفل التكريم الأساتذة : محمد فائق ، وأمين مكى مدنى ، ود . عبد الملك عودة ، والأستاذ عبدون آجاو جوك و د . محجوب التيجانى ، ود . خديجة لطفى ، ود . إبراهيم صقر ، وشهيدة الباز . وأبرزوا مظاهر عطائه ، الفكرى والاجتماعى والسياسى فى مختلف قضايا السودان وهموم الأمة العربية . كما تناولوا خلاله الشخصية فى علاقته الوثيقة بهم .

قبل هذا اللقاء كان شعورنا أننا فقدنا مناضلاً بارزاً من أجل حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وكان عزاؤنا ذلك التراث الكبير الذى خلفه الراحل العزيز لزملائه وتلاميذه من تقاليد العمل الدؤوب من أجل حقوق الانسان . لكن بعد الذى لمسناه عن أبعاد شخصية الرجل كان شعورنا بالخسارة أعمق وكذلك بالعزاء .

أعدت المنظمة نشرة خاصة فى تكريم الراحل العزيز .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.